

عقد الاحتراف الرياضي وتكييفه القانوني (دراسة تحليلية مقارنة)

مهند هاشم عبادي الاعرجي

كلية التربية / جامعة القاسم الخضراء

Mohanadalarjy@uoqasm.edu.iq

ORCID: [0009-0003-4149-3809](https://orcid.org/0009-0003-4149-3809)

تاريخ الاستلام: 2025/1/20 تاريخ القبول: 2025/2/25

تاريخ النشر: 2025/3/24

المستخلص

يعد التكييف القانوني لعقد الاحتراف الرياضي أمراً ذا أهمية بالغة لتحديد الآثار المترتبة على هذا العقد والذي من خلاله تُعرف القواعد القانونية التي يخضع لها ، ما دفع الفقه والقضاء للبحث فيه ما تمخض عن هذا البحث ظهور اتجاهين ، الاتجاه الاول يرى بأن اللاعب يعد مستقلاً في أثناء ممارسته لأي نشاط رياضي، لذلك فإنهم يرون أن العقد المبرم بين المؤسسة الرياضية (الطرف الأول) والرياضي (الطرف الثاني) هو عقد مقاوله ، اما الاتجاه الثاني فيرى ان هناك علاقة تبعية ما بين اللاعب والنادي ولا يتمتع اللاعب بالاستقلالية لذلك فهم يذهبون الى أن العقد المبرم بينهما هو عقد عمل مستندي الى حالة التبعية.

الكلمات المفتاحية: (عقد احتراف رياضي، رياضي، مؤسسة رياضية، عقد مقاوله، عقد عمل)

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE.

<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>





professional sports contract and its Legal adaptation (A comparative analytical study)

Mohannad Hashim Al- Araji

College of Education, Al-Qasim Green University

Mohanadalarjy@uoqasm.edu.iq

ORCID: [0009-0003-4149-3809](https://orcid.org/0009-0003-4149-3809)

Abstract

After the legal adaptation of the professional sports contract , it is of great importance to determine the effects resulting from this contract , through which the legal rules to which it is subject are known ,which prompted jurisprudence and the judiciary to search for it and subject to that , two trends emerged , some of them see that the player is independent while practicing any sports activity , so they see that the contract concluded between the sports institution (the first party) and the athlete (the second party) is a contracting contract ,and some of them see that there is relationship of dependency between the player and the club and the player does not enjoy independence ,so they see that the contract concluded between them is a contract work based on dependency status

Keywords;(professional sports contract, sports, the sports institution , contracting a contract ,employment contract) .



المقدمة

أولاً : موضوع البحث وأهميته :

لم تعد ممارسة الرياضة وسيلة للترفيه والترويح عن النفس ولم تعد وسيلة لتقوية الجسم كما كان سابقاً ، بل أضحت وسيلة للتكسب وجني الأموال تتم ممارستها على وجه الاحتراف من خلال تقديم خدمات من قبل الرياضي مقابل الحصول على عوائد مادية تدفع من قبل الجهة المستفيدة من هذه الخدمات ، تنظيم هذه العملية من خلال ابرام عقد ما بين الرياضي والمؤسسة المستفيدة سواء كانت هذه المؤسسة نادياً أم اتحاداً رياضياً

وتظهر أهميته معرفة طبيعة العقد المبرم بين الطرفين في أثناء تنفيذ بنوده حيث تُثار بعض الأشكاليات المتعلقة بالجوانب المالية والعوائد التي يمكن أن يتحصل عليها الرياضي عندما يبدأ بتقديم خدماته للمؤسسة الرياضية المتعاقد معها .

ثانياً : منهجية البحث ونطاقه :

سنحاول اعتماد المنهج التحليلي المقارن للنصوص التشريعية في التشريعات محل المقارنة والمتمثلة بالتشريع الفرنسي والمصري والجزائري ، مع بيان موقف القانون العراقي من طبيعة عقد الاحتراف الرياضي .

ثالثاً : أسباب اختيار الموضوع :

من الأسباب التي دفعتنا للخوض في هذا الموضوع فضلاً عن أهميته بوصفه يتعلق بشريحة واسعة من الرياضيين الذين يمارسون الرياضات المختلفة في الأندية والمؤسسات الرياضية ، فأن مثل هذه العقود أثارت العديد من الأشكاليات القانونية عند تطبيقها في الواقع العملي ، كذلك محاولة العديد من البلدان العربية ومنها العراق مواكبة التطور الكبير الحاصل في المجال الرياضي من خلال تشريع القوانين ذات العلاقة ومنها قانون الاحتراف الرياضي .

رابعاً: خطة البحث:

المبحث الاول: مفهوم عقد الاحتراف الرياضي

المطلب الاول: التعريف التشريعي والفقهي لعقد الاحتراف الرياضي

المطلب الثاني: خصائص عقد الاحتراف الرياضي



المبحث الثاني: عقد الاحتراف الرياضي وتكيفه القانوني
المطلب الاول: عقد الاحتراف عقد مقاوله
المطلب الثاني: عقد الاحتراف الرياضي عقد عمل

المبحث الاول

مفهوم عقد الاحتراف الرياضي

للخوض في بيان التكيف القانوني لعقد الاحتراف الرياضي يتطلب أولاً بيان تعريف عقد الاحتراف وذلك من خلال إيراد أبرز التعريفات التي أوردتها التشريعات المقارنة والمنظمة للأنشطة الرياضية ، فضلاً عن التعريفات التي أوردها الفقهاء المختصين في المجال الرياضي والتعريفات التي أشار إليها الباحثين في معرض كتاباتهم عن طبيعة العقود الرياضية ، ومن خلالها نقف على ابرز خصائص هذا العقد ، عليه سوف نُقسم هذا المبحث الى مطلبين : نتناول في المطلب الأول أبرز التعريفات التشريعية والفقهية لعقد الاحتراف الرياضي في حين نتناول خصائص عقد الاحتراف الرياضي في المطلب الثاني .

المطلب الأول

تعريف بعقد الاحتراف الرياضي

أوردت التشريعات محل المقارنة تعريف عقد الاحتراف الرياضي ، كما جاء في كتابات الفقهاء القانونيين والشراح والكتاب العديد من التعريفات لعقد الاحتراف الرياضي بهدف إعطاء صورة واضحة لمضمون هذا العقد ، وهو ما سوف نستعرضه من خلال الفقرتين الآتيتين :

أولاً: تعريف عقد الاحتراف الرياضي تشريعياً:

أخذت التشريعات الحديثة المنظمة لعقد الاحتراف الرياضي على عاتقها وضع تعريفات محددة لهذا العقد لرفع اللبس والغموض الذي من الممكن أن يقع فيه المختص في المجال الرياضي. فقد عرفه المشرع العراقي بأنه (إتفاق يتم بين الرياضيين والمؤسسة الرياضية يتعهد فيه الرياضيون بتقديم أي من الخبرات الإدارية والفنية والقدرات الذهنية والبدنية للمؤسسة الرياضية وفق آلية و وقت عمل محددين مقابل أجر مالي متفق عليه)⁽¹⁾ .



في حين يُعرف الرياضي المحترف بأنه (اللاعب أو المدرب أو الحكم أو الإداري أو كل من يعمل في المجال الرياضي ويتقاضى أجراً مالياً كراتب أو مكافأة لقاء تقديمه أي من الخبرات الإدارية والفنية والقدرات الذهنية والبدنية للمؤسسة الرياضية بموجب عقد محدد المدة بينه وبين المؤسسة الرياضية)⁽²⁾

أما المشرع الجزائري فإنه لم يُعرف عقد الاحتراف الرياضي بل ترك ذلك للوائح والتعليمات التي تضعها الأتحادات الرياضية الوطنية ، غير إن المشرع عرف اللاعب المحترف على إنه (كل ممارس معترف له طبيياً بالممارسة الرياضية ومجاز قانوناً ضمن نادي رياضي)⁽³⁾ كذلك أشارت المادة (8) من لائحة الاحتراف الرياضي المتعلقة بالبطولة الرياضية الجزائرية اللاعب المحترف بإنه (كل لاعب مستفيد من عقد مكتوب مبرم بينه وبين نادي مقابل أجر)⁽⁴⁾

في حين أشارت الفقرة الثانية من المادة (222) من قانون الرياضة الفرنسي الى إن عقد الاحتراف الرياضي هو (العقد الذي يُبرمه اللاعب مع النادي يكون موضوعه الرئيسي المشاركة في المباريات الرياضية وخاضع لأحكام قانون العمل)⁽⁵⁾ .

بينما لم نجد تعريف صريح لعقد الاحتراف الرياضي في التشريع المصري ، غير أن اللوائح المنظمة للعمل الرياضي المحترف أشارت هي الأخرى الى اللاعب المحترف وهي بصدد التفريق بين اللاعب الهواوي واللاعب المحترف بأنه (اللاعب الذي يرتبط بعقد مع نادٍ)⁽⁶⁾ .

تجدر الإشارة أن أغلب التعريفات التي أوردتها القوانين المقارنة جاءت منسجمة مع لائحة الأتحاد الدولي لكرة القدم وعليه يمكن لنا القول أن أغلب التشريعات نظمت عمل اللاعب المحترف في مجال لعبة كرة القدم دون التعرض الى باقي الأشخاص المحترفين الذين يمارسون الأنشطة الرياضية في المؤسسات الرياضية كالمدرّب والإداري والمعالج وباقي الأطقم الإدارية العاملة في هذا المجال .

وبالعودة الى التعريف الذي أورده المشرع العراقي في قانون الاحتراف الرياضي رقم (60) لسنة 2017 نلاحظ إنه كان أشمل وأوسع نطاقاً حيث إنه أشار الى كل من له علاقة بالمؤسسة الرياضية ويعمل بصفة احترافية.



ثانياً / التعريف الفقهي

قبل الخوض في التعريف الفقهي لعقد الاحتراف الرياضي يتوجب علينا أولاً التعريف ببعض المصطلحات المكونة لهذا التعريف .

العقد ويقصد به ((ارتباط الأيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه))(7) .

أما عن لفظة الاحتراف يقصد به صاحب الحرفة أي الصنعة والمحترف من الرياضيين هو من يتخذ الرياضة وسيلة للتكسب لا للهواية (8) ، وعرفه فقهاء القانون بأنه (تكريس الشخص نشاطه بشكل رئيسي ومعتاد للقيام بعمل معين بغية تحقيق الكسب) (9)

أورد أبين منظور في معجمه لسان العرب عن معنى لفظة رياضة أنها تعني ((روض الحيوان روضاً)) ورياضة تعني دربه وعلمه السير (10)

في حين جاء في المعاجم الفرنسية عن كلمة Desport ou deport أنها تعني رفع الشيء ونقله من مكان لأخر Emporter un endroit a un autre (transporter) (11) .

أورد الفقهاء والباحثون العديد من التعريفات المتعلقة بمعنى عقد الاحتراف الرياضي ، فعرفه أحدهم بأنه (إتفاق بين اللاعب والنادي يلتزم بمقتضاه اللاعب أن يضع كامل عطائه الرياضي في خدمة النادي وتنفيذ الإلتزامات الأخرى التي يراها النادي ضرورية لتنظيم هذا العطاء والمحافظة عليه لقاء أجر يلتزم النادي بتأديته الى اللاعب) (12) . من خلال التعريف المار ذكره يمكن لنا أيراد بعض الملاحظات عليه منها:

1- إنه قصر عقد الاحتراف الرياضي على اللاعب فقط في حين أن الواقع العملي والقوانين الحديثة المنظمة لهذه العقود توسعت في نطاق هذا العقد لتشمل المدرب والأدري والمعالج ومدربي اللياقة البدنية وكل من يعمل في المجال الرياضي .

2- كذلك التعريف حصر تنظيم العقد ما بين اللاعب والنادي في حين كان الافضل التوسع في مفهوم عقد الاحتراف خصوصاً أننا نلاحظ في الاونة الأخيرة أن الأتحادات بدأت تجلب الخبرات العالمية من لاعبين ومدربين وغيرهم وبدأت بالتعاقد معهم لتحقيق أهدافها المستقبلية ولعل خير دليل على ذلك ما فعله الأتحاد القطري وفي ألعاب مختلفة .



3- لفظ الأجر الوارد في التعريف قد ينصرف الى الأموال النقدية وهو أمر لا ينسجم بالمرّة مع الواقع العملي حيث يمكن أن يتلقى الرياضي العديد من الأمتيازات العينية والمعنوية⁽¹³⁾ .

4- لم يشر التعريف الى المدة التي يجب على الرياضي أن يقضيها في المؤسسة الرياضية والتي تعد من العناصر الأساسية في مثل تلك العقود .

في حين عرفه آخر بانّه: (اتفاق يتم ما بين الرياضي والمؤسسة الرياضية يلتزم فيه الرياضي بتقديم عمل مقابل أجر مالي يدفعه المتعاقد الآخر)⁽¹⁴⁾ . نلاحظ في التعريف المار أنفأ أنه وسع من نطاق العقد ليشمل كل رياضي وكل مؤسسة رياضية ممكن أن تتعاقد مع الرياضي وهو أمر مستحسن غير أنه لم يتطرق للمدة هو الآخر .

ويُعرفه البعض الآخر على أنه (مهنة يبأشرها الشخص الرياضي في نشاط رياضي معين بصفة منتظمة ومستمرة من خلال ممارسته لنشاط رياضي معين بهدف تحقيق عائد مادي خلال مدة محددة)⁽¹⁵⁾ .

ويُعرف أيضاً على إنه (عقد محدد المدة ذو طبيعة خاصة ، يُبرم بين الرياضي المحترف والمؤسسة الرياضية وبمقتضى العقد يتفرغ الأول تفرغاً كاملاً لممارسة العمل الرياضي لصالح المؤسسة وتحت إشرافها وتوجيهها ، لقاء أجر تتعهد المؤسسة بدفعه له)⁽¹⁶⁾

وبعد هذه التعريفات التي أوردناها يمكن لنا تعريف عقد الاحتراف الرياضي على انه (عقد يُبرم ما بين الرياضي والمؤسسة الرياضية يُرتب التزامات متقابلة تتمثل بتسخير الرياضي كل إمكاناته الرياضية لتحقيق أهداف المؤسسة الرياضية فيما تلتزم المؤسسة الرياضية بدفع مقابل مالي للرياضي وخلال مدة زمنية محددة) .

ومن خلال التعريفات التي أوردناها يمكن استخلاص أبرز خصائص عقد الاحتراف الرياضي والتي سنتناولها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

خصائص عقد الاحتراف الرياضي

يتميز عقد الاحتراف الرياضي بجملة من الخصائص التي تميزه عن باقي العقود ، فهو من حيث الأنواع يستلزم أتباع شكلية معينة يتطلبها القانون ، ومن حيث أثاره فهو من العقود الملزمة للجانبين ، فضلاً عن كونه من عقود المعاوضة ، ومن حيث آلية تنفيذه فهو من العقود



الزمنية التي يدخل الزمن عنصر جوهرية فيه فضلاً عن أن عقد الاحتراف الرياضي عقد من العقود غير المسماة .
ولما تقدم سوف نتناول هذه الخصائص بشيء من الإيجاز وعلى النحو الآتي:

أولاً : من حيث الإنعقاد :

تنقسم العقود من حيث تكوينها أو انعقادها الى عقود رضائية أو عقود شكلية أو عقود عينية أما العقد العيني فهو العقد الذي لا يكفي التراضي وحده لإنعقاده بل يجب تسليم العين محل التعاقد لاتمام العقد⁽¹⁷⁾ ، وبذلك فإن عقد الاحتراف الرياضي ليس عقد عيني ، ولكن السؤال الذي يمكن أن يطرح هل أن عقد الاحتراف الرياضي هو عقد رضائي أم شكلي ؟

العقد الرضائي هو العقد الذي يكفي لأنعقاده رضا الطرفين ولا يتطلب شكلية معينة⁽¹⁸⁾ .

في حين يُعرف العقد الشكلي بأنه العقد الذي يتطلب إفراغ الرضا في شكلية يتطلبها القانون وبخلاف ذلك لا ينعقد العقد⁽¹⁹⁾ .

هناك من يرى أن الكتابة هي شكلية إثبات وليست شكلية انعقاد ، ولكن الرأي الراجح والذي ذهب معه أغلب الفقهاء أن الكتابة في عقد الاحتراف الرياضي هي شكلية انعقاد وليس شكلية إثبات كما هو الحال في عقد العمل⁽²⁰⁾ .

وفيما يتعلق بالتشريعات محل المقارنة فقد أشارت المادة (4) من لائحة أوضاع اللاعبين في مصر بأن اللاعب المحترف هو اللاعب الذي يرتبط بعقد مع ناد يتقاضى بموجبه مقابلاً وهو ما ينسجم مع المادة (2) من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم والتي أكدت على ان اللاعب المحترف هو اللاعب الذي لديه عقد مكتوب مع ناديه⁽²¹⁾ .

وفي التشريع الجزائري نلاحظ أن لوائح كرة القدم الاحترافية في الجزائر أشارت الى أن العقد لا يعد مقبولاً الا اذا كان مكتوباً ، لان هذه اللوائح لا تعترف بالعقود الشفوية⁽²²⁾ ، كما أشارت المادة (252) من ميثاق احتراف لاعبي كرة القدم الفرنسية الى أن عقد اللاعب المحترف يجب أن يتم بالكتابة⁽²³⁾ .

أما في التشريع العراقي فقد أشارت الفقرة ثانياً من المادة (6) من قانون الاحتراف الرياضي رقم (60) لسنة 2017 الى أنه (يُحرر



العقد المبرم بين الرياضيين والمؤسسات الرياضية باللغة الرسمية وبأربع نسخ (...) ، مما يدل على أن المشرع العراقي إلزم المؤسسات الرياضية الى إتباع شكلية معينة للتعاقد مع الرياضيين الراغبين الأستفادة من خدماتهم .

ثانياً : من حيث الأثر :

تنقسم العقود من حيث الإلتزامات التي تُنشئها الى عقود ملزمة لجانبين وعقود ملزمة لجانب واحد على طرفي العقد .

العقد الملزم لجانبين هو العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة عاقيه منذ لحظة إبرامه بحيث يكون كل منهما دائناً ومديناً في الوقت نفسه مثل عقد البيع والإيجار ، إما العقد الملزم لجانب واحد فيُعرف على إنه العقد الذي يُنشئ إلتزام على أحد العاقدين دون الآخر فيكون دائن غير مدين ويكون الآخر مدين غير دائن (24) .

عقد الاحتراف الرياضي من العقود الملزمة لجانبين ذلك إنه يرتب إلتزامات متقابلة في ذمة عاقيه ، حيث يلتزم الرياضي المحترف بتسخير جميع إمكانياته الرياضية والمهارية وخبراته الأدارية لخدمة المؤسسة الرياضية وتحقيق أهدافها وتطلعاتها بالمقابل تلتزم الأخيرة بتذليل كل المعوقات التي تقف حائل دون قيام الرياضي المحترف بإعطاء كامل مهاراته وخبراته ، فضلا عن إلتزامها بدفع كل مستحقات الرياضي المحترف التي تضمنها العقد المبرم بينهما .

ويترتب على إعتبار عقد الاحتراف الرياضي عقد ملزم لجانبين ما يأتي :

- إذا لم يقم أحد المتعاقدين : الرياضي المحترف أم المؤسسة الرياضية بتنفيذ إلتزاماته ، فإن للمتعاقد الآخر الحق في طلب الفسخ إذا قام بتنفيذ إلتزامه أو كان مستعد لتنفيذه .
- يجوز لأحد المتعاقدين أن يدفع بعدم التنفيذ اذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ إلتزامه أو يطالبه بالتنفيذ لإلتزاماته (25) .

وبالعودة للتشريع العراقي وفي قانون الاحتراف الرياضي رقم (60) لسنة 2017 نلاحظ إنه رتب إلتزامات متقابلة بين طرفي العقد من خلال تعريف عقد الاحتراف والذي نص على (إنه إتفاق يتم بين الرياضيين والمؤسسة الرياضية يتعهد فيه الرياضيون بتقديم أي من الخبرات الأدارية والفنية والقدرات الذهنية والبدنية للمؤسسة الرياضية



وفق آلية ووقت عمل محددين مقابل أجر مالي متفق عليه يدفع من خلال المؤسسة الرياضية) .

ثالثاً: من حيث التنفيذ:

يعد عقد الاحتراف الرياضي من العقود محددة المدة ذلك ان الزمن عنصر جوهري فيه منذ لحظة إبرامه ، حيث يحدد في العقد عدد المواسم الواجب على الرياضي المحترف أن يقضيها للعمل في المؤسسة الرياضية كذلك تحدد عدد الساعات الزمنية التي عليه أن يقدم فيها أعماله المتفق عليها في العقد ، فضلاً عن تحديد طبيعة التزام كل منهما أي يحدد العمل الواجب القيام به و آلية تنفيذه وهو بذلك يكون قريب الى عقد العمل من حيث هذه الخاصية .

وهو ما ينسجم وموقف المشرع العراقي الذي يمكن أن نتلمسه من خلال تعريف عقد الاحتراف المذكور آنفاً.

وفي اللوائح الجزائية المتعلقة بتنظيم أوضاع اللاعبين المحترفين فقد اشترطت أن يكون العقد محدد المدة وهي بذلك تختلف عن عقود العمل في التشريع الجزائي التي لا تشترط أن تكون عقود العمل محددة المدة⁽²⁶⁾.

وفي احد قرارات محكمة النقض الفرنسية قضت بأن عقد عمل لاعب كرة القدم الذي إتفق على سريانه لمدة موسمين رياضيين وإنقضى قبل إنتهاء المدة المتفق عليها يعد على الرغم من ذلك عقداً محدد المدة⁽²⁷⁾.

المبحث الثاني

التكييف القانوني لعقد الاحتراف الرياضي

على الرغم من أن أغلب التشريعات محل المقارنة تعاملت مع عقد الاحتراف الرياضي على إنه عقد عمل ، غير إن ذلك لم يمنع من ظهور خلاف وجدال فقهي حول التكييف القانوني لعقد الاحتراف الرياضي ، حيث إنقسم فقهاء القانون وشراحه في تكييف هذا العقد وطبيعته القانونية فقالوا في ذلك عدة آراء الى أن أستقر بهم الحال الى إتجاهيين ، الأتجاه الأول يرى إن عقد الاحتراف الرياضي هو عقد مقولة والأخر يرى إنه عقد عمل ، عليه سنتناول الأتجاهيين من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وكالاتي :



المطلب الأول

عقد الاحتراف الرياضي عقد مقاولة

كانت الأحكام القضائية والأراء الفقهية الفرنسية ولفترة طويلة من الزمن ترى بأن العقد المبرم بين الرياضي والمؤسسة الرياضية هو عقد مقاولة وما يسري على عقد المقاول يسري على عقد الاحتراف ، بصرف النظر عن نوع الرياضة التي تمارس في المؤسسة الرياضية ، نظراً لما راه أصحاب هذا الرأي من أنتفاء علاقة التبعية بين الرياضي والمؤسسة الرياضية⁽²⁸⁾ .

يعرفُ عقد المقاول على وفق القانون المدني العراقي بانه ((عقد يتعهد أحد الطرفين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به الطرف الآخر))⁽²⁹⁾ ، وهو بهذا يشبه عقد الاحتراف الرياضي من حيث كون كل منهما ينصب على عمل مقابل أجر معين .

في حين أشارت المادة (1779) من التقنين المدني الفرنسي الى إن عقد المقاول هو على ثلاث أنواع :

- 1- إجارة العمال أي إجارة الأشخاص الذين يتعهدون بخدمة شخص ما .
- 2- إجارة الناقلين سواء في البر أو البحر الذين يتعهدون بنقل الأشخاص أو البضائع .
- 3- إجارة مقاول الأعمال⁽³⁰⁾ .

استند الفقه الفرنسي على هذا النص والقرارات القضائية في تكييف عقد الاحتراف الرياضي وجعلوه ضمن الطائفة الثالثة فهم يرون أنه عقد مقاول .

كذلك القضاء الفرنسي استند في تكييف عقد الاحتراف الرياضي الى أنه عقد مقاول لما يتمتع به الرياضي من إستقلال وحرية أثناء ممارسته للرياضة في المؤسسة الرياضية فهو لا يخضع لاي توجيه وأشرف من قبل المؤسسة الرياضية ومن ثم فلا علاقة تبعية بينهما والتي تعد من أبرز عناصر عقد العمل ، فضلاً على ذلك فإن هياة الضمان الصحي والاجتماعي الفرنسية كانت وقتها تحرم اللاعبين المحترفين من الإستفادة من التأمينات الاجتماعية التي كان يتمتع بها العمال الخاضعين لقانون العمل الفرنسي حيث سببت رأيها بمقولة ان



العقد المبرم بين الرياضي المحترف والمؤسسة الرياضية ليس عقد عمل وإنما عقد مقاوله⁽³¹⁾ .

والمسلك نفسه انتهجه القضاء الجزائري ويتجسد ذلك بالقرار الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية والذي أعتبر عقد الرياضي المحترف والمؤسسة الرياضية عقد مقاوله⁽³²⁾ .

لقد ساق أنصار هذا الاتجاه العديد من المبررات التي تسند رأيهم منها:

يلتزم المقاول في عقد المقاوله بتنفيذ عمل معين لصالح رب العمل لقاء حصوله على الأجر المتفق عليه وهو ذات الأمر بالنسبة للرياضي المحترف والذي يؤدي عمل لصالح المؤسسة الرياضية وهذه الأخيرة تؤدي للرياضي المبالغ المالية المتفق عليها بموجب العقد ، كذلك يتمتع المقاول بإستقلالية في أثناء قيامه بالعمل المتفق عليه فلا يخضع لإشراف أو توجيهات صاحب العمل أو تعليماته حيث يكون له الحرية المطلقة في تنفيذ العمل الموكل اليه دون إعتراض من صاحب العمل ، وهو ذات الأمر مع الرياضي المحترف حسب وجهة نظرهم⁽³³⁾ ، فضلاً عن إن الرياضي المحترف يمارس النشاط الرياضي لأشباع رغبته الذاتية ، والتي تتمثل في إظهار مهاراته وقدراته البدنية مثله مثل الفنان على المسرح ، ولما كان الفنان على المسرح شأنه شأن المقاول يمارس فنه مستقلاً وهو بذلك يشبه الرياضي المحترف عُقد عقد الاحتراف الرياضي عقد مقاوله .

تجدد الإشارة إلى إن الفقه والقضاء العراقي والمصري لم يتعرضوا الى مثل هكذا موضوع ويرجع ذلك لحدائثة إقرار نظام الاحتراف في البلدين .

على الرغم من الحجج التي قدمها أصحاب هذا الإتجاه لتدعيم رأيهم بإعتبار عقد الاحتراف الرياضي عقد مقاوله إلا أن هذا الإتجاه لم يسلم من النقد من قبل أصحاب الرأي الأخر من الفقهاء والذي يرى ضعف حججهم وأدلتهم ، فهم يرون إن الإستناد لعنصر الأستقلالية في العمل كسبب لتكييف عقد الاحتراف الرياضي عقد مقاوله يجافي الصواب والمنطق السليم فهذا القدر من الحرية والإستقلالية في العمل يتمتع به الكثير من العمال دون أن ينفي عنهم صفة العامل ، كالمهندس



والطبيب والصحفي وغيرهم من العمال الذين يعملون بأجر لدى الغير (34) ،

كذلك فإن المقاول يقوم بالعمل المتفق عليه بإسمه الشخصي لا بأسم صاحب العمل ، وعلى العكس من ذلك فإن الرياضي المحترف يشارك في الألعاب الرياضية بأسم المؤسسة الرياضية المتعاقد معها (35) ، فضلا عن إن المقاول يتحمل مخاطر العمل الذي يتعهد القيام به بحيث اذا حصلت خسارة أو أضرار فإنه وحده من يتحملها دون صاحب العمل ، وهو بذلك يختلف عن الرياضي المحترف لأنه يقوم بالعمل الموكل اليه ويتحصل على أجره بغض النظر عن تحقق النتائج التي تسعى لها المؤسسة الرياضية من عدمه ففي عقد المقاوله يكون التزام المقاول بتحقيق غاية وليس بذل عناية كما هو في عقد الاحتراف الرياضي لأن العقد الاخير يخضع لعوامل عدة ولا يتعلق بالرياضي فقط (36) إضافة الى عدم انسجام هذا الرأي مع المركز القانوني للرياضي المحترف فضلا عن عدم تناسب أحكام عقد الاحتراف مع أحكام عقد المقاوله (37) .

المطلب الثاني

عقد الاحتراف الرياضي عقد عمل

على أثر الانتقادات التي وجهت الى الاتجاه القائل إن عقد الاحتراف الرياضي عقد مقاوله ظهر اتجاه آخر يعتمد نظرة تقوم على تكيف عقد الاحتراف الرياضي على إنه عقد عمل .

يُعرف عقد العمل بأنه (أي اتفاق سواء كان صريحاً أم ضمناً شفويّاً أم تحريريّاً يقوم بموجبه العامل بالعمل أو تقديم خدمة تحت إدارة وإشراف صاحب العمل لقاء أجر أياً كان نوعه) (38) .

يرى الجانب الأغلب من الفقه القانوني وكذلك المشرع العراقي على وفق قانون الاحتراف الرياضي رقم (60) لسنة 2017 بتكليف عقد الاحتراف الرياضي على إنه عقد عمل ، مستندين الى الانتقادات التي وجهت الى الاتجاه الأول فضلاً عن بعض الحجج التي قدموها لتعزيد رأيهم منها حالة التبعية التي جعلوها أساساً للتمييز بين العقديين فإذا كان العامل تابعاً لرب العمل نكون أمام عقد عمل وبخلافه يعد العقد المبرم بينهما عقد مقاوله .



إن الفقه والقضاء الفرنسيين الحديثين يريان ضرورة تكييف عقد الاحتراف الرياضي على إنه عقد عمل وهو ما أيدته لوائح الاحتراف الرياضي سواء أكانت في فرنسا أم الجزائر أم العراق، وهو ما سار عليه الفقه القانوني الحديث كما أسلفنا ، ولكن الأخذ بهذا القول يحتاج الى ما يسنده من أدلة ووقائع قانونية .

ففي التشريع العراقي نلاحظ أن العديد من النصوص تشير الى أن عقد الاحتراف الرياضي هو عقد عمل من خلال العديد من العبارات التي تضمنتها تلك النصوص منها الفقرة الثانية من المادة الأولى وفي معرض تعريفها الاحتراف الرياضي بقولها (اتخاذ العمل في المجال الرياضي كمهنة أو حرفة لتحقيق عائد مادي من خلال تنفيذ ما تطلبه المؤسسة الرياضية)⁽³⁹⁾ كذلك أشارت المادة (4/1) من قانون الاحتراف الرياضي الى أن عقد الاحتراف الرياضي يستوجب قيام الرياضي المحترف أن يقدم العمل المتفق عليه وفق آلية محددة في عقد الاحتراف من قبل المؤسسة الرياضية المتعاقد معها أي أن الإدارة تقوم بالتوجيه والإشراف على الرياضي المحترف ما يبرز بصورة واضحة حالة التبعية السمة البارزة في عقد العمل ، فضلاً عن وجود التأمين الصحي الذي اشترطته المادة السادسة من القانون المار ذكره والمشابه الى التأمين والضمان الاجتماعي في قانون العمل .

فضلاً عن إن رأي القضاء الدولي والقضاء الفرنسي أستقرا رأيه على الخضوع للرأي القائل بوجود حالة التبعية في عقد الاحتراف الرياضي ، فقد تواترت قراراته المتعلقة بعقد الاحتراف الرياضي الخاصة بلاعبي كرة القدم على إن العلاقة بين اللاعب والنادي تسودها حالة التبعية التي تعد ابرز العناصر الواجب توافرها لتكييف عقد الاحتراف الرياضي بإعتباره عقد عمل ، فقد أصدرت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر سنة 1947 بأن ((مجرد خضوع اللاعب المحترف لقواعد اللعبة ونظام العمل في الفريق يعني فقداناً لحريته وأستقلاليته في مواجهة النادي ومن ثم يعد في حالة تبعية للنادي الذي يكون له حق الإشراف والمتابعة))⁽⁴⁰⁾ .

وفي قرار اخر لتلك المحكمة رفضت محكمة النقض الفرنسية حكم الإستئناف الذي عد عقد اللاعب هو مجرد عقد هواية ، حيث استخلصت المحكمة توافر شروط عقد العمل في العقد المبرم بين



اللاعب والنادي الرياضي والمتضمن مقدار الأجر وحالة التبعية القانونية والذي أشارت إليه المحكمة عند فرض الجزاءات من قبل النادي⁽⁴¹⁾، وهو نفس الرأي الذي سبق أن أتخذته المحكمة العليا في الجزائر من خلال قرارها الذي عدت فيه العقد المبرم بين لاعبي كرة القدم والنادي الذي ينشطون فيه عقد عمل وكل نزاع ينشأ بمناسبة هو نزاع عمل ومن صلاحية القاضي الاجتماعي والمختص بنظر نزاعات عقود العمل⁽⁴²⁾.

تجدر الإشارة الى أن القضايا الرياضية المنظورة أمام القضاء المحلي قليلة جدا وتكاد تكون معدومة ذلك أن أغلب الرياضيين يفضلون المحكمة الرياضية الدولية (TAS).

وإخيراً نرى إن عقد الاحتراف الرياضي هو عقد غير مسمى له خصائصه وطبيعته القانونية الخاصة به، والتي يجب على المحكمة التي تنظر في المنازعات المتعلقة بهذا العقد ان تأخذ ذلك في الحسبان عند الفصل فيه.

الخاتمة:

مع طي الصفحات الأخيرة من بحثنا المتواضع كان لزاماً علينا أستعراض أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها وبالشكل التالي:

أولاً: النتائج: ويمكن أجمالها بالتالي:

1- عقد الاحتراف الرياضي هو اتفاق بين الرياضيين والمؤسسة الرياضية يتعهد فيه الرياضيون بتقديم أي من الخبرات الإدارية والقدرات الفنية والبدنية للمؤسسة الرياضية على وفق آلية عمل ووقت محددين مقابل أجر مالي متفق عليه ، وعليه فإن هذا العقد يرتب إلتزامات متقابلة في ذمة عاقديه شأنه شأن سائر عقود المعاوضة ، وهو من عقود المدة حيث يدخل الزمن بوصفه عنصراً جوهرياً فيه.

2- من خلال قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم (60) لسنة 2017 نلاحظ أن المشرع العراقي وسع من نطاق نظام الاحتراف ليشمل كل من اللاعب والمدرّب والإداري والفني ومن وجهة نظرنا أنه خيراً فعل ذلك أن الاحتراف لم يعد يقتصر على اللاعب فقط بل أمتد ليشمل المدربين والإداريين والواقع الحالي يؤكد ذلك ونرى بأن موقف المشرع العراقي كان أكثر توفيقاً من المشرع المصري



والجزائري والفرنسي الذي نظم الاحتراف في قوانين عدة ، قانون احتراف للاعب وآخر للمدرب .

3- عقد الاحتراف الرياضي من العقود حديثة النشأة بالمقارنة مع باقي العقود، فقد ظهرت بعد أن تحولت الممارسة الرياضية من مجرد هواية يقوم بها الرياضي للترفيه والتسلية ولبناء الجسم الى عمل احترافي يتخذه الرياضي مهنة وعملاً للكسب والحصول على الأموال، وعليه يمكن لنا القول: إن عقد الاحتراف الرياضي من العقود التجارية لانه قائم على الاحتراف في العمل فضلاً عن اتخاذه مهنة للعمل وهو ما ينسجم مع موقف المشرع العراقي في القانون التجاري رقم (30) لسنة 1984 المعدل.

4- أضحي عقد الاحتراف الرياضي أحد أهم أدوات الأستثمار وتشغيل المدخرات لدى الدول المتطورة في هذا المجال حيث تقوم المؤسسات الرياضي بشراء الرياضي المحترف سواء كان لاعباً أم أدارياً أم مدرباً ومن ثم تقوم ببيعه لمؤسسة أخرى ترغب بالتعاقد معه كما يحصل للعديد من اللاعبين الذين يتم أستقطابهم بأعمار صغيرة ثم صقل مواهبهم ويبيعون الى اندية أخرى مقابل الحصول على أموال لتمير الصفقة .

5- كانت الأحكام القضائية والأراء الفقهية سابقاً تنظر الى عقد الاحتراف الرياضي على إنه عقد مقاوله مستبعدة تماماً فرضية وجود حالة التبعية بين الرياضي المحترف والمؤسسة الرياضية المتعاقد معها ، أما الأتجاه الحديث في الأحكام القضائية والأراء الفقهية فقد أعترفت بوجود حالة التبعية في هذا العقد ما دفعها الى تكييفه على إنه عقد عمل على الرغم من أن طبيعة عمل الرياضي وإلتزاماته تختلف في بعض الجوانب عن إلتزام العمال في عقد العمل .

ثانياً : التوصيات : يمكن أجمال أهم التوصيات بالتالي :

1- اصدار التعليمات واللوائح التي تسهل تنفيذ احكام قانون الاحتراف الرياضي رقم (60) لسنة 2017 ، لأن بعض فقرات القانون تحتاج الى ايضاح في بعض جوانبها منها المحكمة المختصة في نظر النزاعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون ويفضل ان تكون محاكم رياضية مختصة .



2- ضرورة النص في القانون او في التعليمات على ان تتخذ الهيئات الادارية المحترفة والتي تمثل كيان المؤسسة الرياضية شكل الشركة التجارية ويكون لها ميزانية مالية مستقلة ولا تبقى معتمدة على الدولة في تمويلها للقيام بمهامها كما هو معمول به في العراق بالوقت الحاضر ونذكر منها وعلى سبيل المثال لا الحصر ، نادي الشرطة بطل الدوري العراقي ولاكثر من فعالية رياضية يعتمد في تمويله على ما يتم استقطاعه من منتسبي وزارة الداخلية ، كذلك نادي الكرخ الذي يعتمد على استقطاعات وزارة التربية لمنتسبيها ، ونادي الطلبة على استقطاعات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي . ما يجعل هذه الاندية حبيسة القرار السياسي ، تجدر الاشارة الى ان اغلب الدول الخليجية التي طبقت نظام الاحتراف اتجهت نحو الاستثمار الرياضي من خلال تحويل الاندية الرياضية الى شركات تجارية ، ما خفف العبء عن ميزانية الدولة .

3- نقترح تدريس قانون الاحتراف الرياضي في الجامعات وبالخصوص في كليتي التربية البدنية وعلوم الرياضة وكلية القانون ، فهذه الدراسة تفتح الباب امام الباحثين للخوض في هذا القسم من القانون الذي مازال بعيداً عن البحث والدراسة ، فضلاً عن تخريج طلبة اكاديمين عارفين كل ما يتعلق بالمجال الرياضي ، حيث اصبح القانون الرياضي فرع من فروع القانون الخاص ، على ان يكون الحصول على هذه الدراسة شرط من الشروط الواجب توافرها في كل قاض يلتحق بالمحكمة الرياضية حال أنشائها .

المراجع:

اولاً: كتب اللغة

1- ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، ط4 ، ج4 ، دار بيروت للكتاب ، 2005 .

ثانياً : الكتب القانونية

- 1- د . أحمد محمد بهجت ، خصوصية احكام عقد عمل اللاعب المحترف ، ط2، دار النهضة العربية ، 2007 .
- 2- بافضل محمد باخير ، النظام القانوني لعقود الاحتراف الرياضي ، مكتبة جامعة عبد الحميد باديس ، الجزائر العاصمة ، 2022 .



- 3- جمال محمد علي ، الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي دراسة في العلاقة بين منظمي الانشطة الرياضية واللاعبين والمشاهدين – دراسة مقارنة ، بين القانون المصري والفرنسي ، بلامكان وسنة طبع .
- 4- د. حسين احمد الشافعي ، استراتيجية الاحتراف الرياضي ، ط1 ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، مصر ، 2009 .
- 5- د. رجب كريم عبد الاله ، عقد احتراف لاعب كرة القدم في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر وبعض البلدان العربية الاخرى ولوائح الاتحاد الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 .
- 6- طلال فوزان العدوان ، عقد الاحتراف الرياضي ، دراسة مقارنة ، ط1 ، دار الصايل للنشر والتوزيع ، الاردن ، 1999 .
- 7- د. عادل زكي محمد عبد العزيز ، عقد الاحتراف الرياضي – دراسة مقارنة ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، المنصورة ، 2019 .
- 8- د . عبد الحميد عثمان الحنفي ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، ط1، المكتبة العصرية ، المنصورة ، 2007 .
- 9- د. عبد الحميد عثمان الحنفي ، عقد احتراف لاعب كرة القدم – مفهومه – طبيعته القانونية – نظامه القانوني – دراسة مقارنة بين لوائح بعض البلدان العربية ، المكتبة العصرية . الاسكندرية 2009 .
- 10- د . عبد الودود يحيى ، الموجز في النظرية العامة للالتزامات ، القسم الاول ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، 1987 .
- 11 – د. عيسى الهادي د. كمال رعاش ، عقد الاحتراف الرياضي للاعب كرة القدم ، ط1، دار الكتاب الحديث ، 2012 .
- 12- فرات رستم امين الجاف ، عقد التدريب الرياضي والمسؤولية الناشئة عنه ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009 .
- 13- د. مبارك محمد المري ، طبيعة علاقة اللاعب المحترف بنادي كرة قدم ، مكتبة القانون المغربي ، 2020 .
- 14- د. محمد سليمان الاحمد ، الوجيه في العقود الرياضية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 .



- 15- د. محمد كامل مرسي ، شرح القانون المدني الجديد – العقود المسماة ، ج1 ، دار النهضة العربية ، 1995 .
- 16- د. محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المصري ، ج1 ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، 1998 .
- 17- د. نزيهة محمد صادق المهدي ، النظرية العامة للالتزامات ، ج1 ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 .

ثالثاً : الاطاريح :

- 1- عبد الله الطراونة ، النظام القانوني لعقد الاحتراف الرياضي - دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 2013 .

رابعاً : المصادر الاجنبية :

- 1- Brun(A) et Galland (H) ،‘Traite de droit du travail‘ Tome 11، Sirey ،Paris،1977
- 2- Cornu (G) ، Droit Civil، Introduction ،P115 ed ، ،Paris ،1991.
- 3- Mestre(J) et Pancrazi (T.M.E) ، Droit Commercial ، LGDJ ، 2006.
- 4- Picod (Y)et Davo (H) Droit de la consummation ed ، Armand colin 2005 .

خامساً : القوانين العراقية

- 1- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل منشور على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات العراقية <https://mog.gov.iq>
- 2- قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 المعدل متاح على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات العراقية . <https://mog.gov.iq>



3- قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم (60) لسنة 2017 منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4447) في 2017/5/15 على الموقع <https://www.mog.gov.iq>

4- قانون العمل العراقي ذي الرقم (37) لسنة 2015 متاح على الموقع <https://mog.gov.iq>

5- مشروع قانون الرياضة الموحد العراقي لسنة 2023 والمعروض على مجلس النواب العراقي .

سادساً : القوانين العربية والاجنبية

1- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 المعدل متاح على الموقع الرسمي لقاعدة التشريعات المصرية

[eg,https://elpai.idsc.gov](https://elpai.idsc.gov.eg)

2- لائحة أوضاع اللاعبين المحترفين في مصر رقم 17 لسنة 2013 والمنشور على الموقع الالكتروني للاتحاد المصري لكرة القدم . <https://efacairo.com>

3- قانون 10/04 الصادر في 14 أوت 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الجزائرية المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 52 لسنة 2004 <https://droit.mjustice.dz>

4- - المرسوم التنفيذي رقم 07/189 الصادر في 2007/6/16 الخاص بالقانون الأساس لرياضي النخبة المعدل متاح على الموقع <https://droit>

5-Art 222-2 code du sport francais ; Au sportif proffessionnel salarie ،define comme toute personne ayant pour activite Iexercice dune .

6- Article 252 du charte football professionnel francaise dispose :Le contrat dun joueur est constate par ecrit .





7- Cass Soc 31 Mai '1989' D . sam . 1989 ' p 407 mote .

Mouly

8-Art 1779 code civil Francaise Ity a trois especse
principals de louage dindustrie;

1- Le Iouage des gens de travail qui s'engagent au service
de quelquun .;

2- Celui des voituriers ' tant par terre que par eau' qui se
chargent du transport des parsonnes ou des marchandises :

3-celui des architects' entrepreneurs d'ouvrages et
technisiens par suite d'etu des ' devis ou marches .;

9- Cass .Soc '14 juin 1979'D 1980 .p96

10- Cass. Soc' 28 avil 2011 'n 10 -15-573 'Reccueil
.Daloz'2.2012 N11'p711

Reference:

First: Language Books

1. Ibn Manzur, A. F. J. (2005). Lisan al-Arab (4th ed., Vol. 4). Dar Beirut for Books.

Second: Legal Books

1. Bahgat, A. M. (2007). The Specificity of Professional Athlete Employment Contract Provisions (2nd ed.). Dar Al-Nahda Al-Arabia.
2. Baafal, M. B. (2022). The Legal System of Professional Sports Contracts. Abd Al-Hamid Baddis University Library, Algiers.
3. Ali, J. M. (n.d.). The Obligation to Ensure Safety in Sports: A Comparative Study between Egyptian and French Law.





4. Al-Shafie, H. A. (2009). Sports Professionalism Strategy (1st ed.). Dar Al-Wafa for Printing and Publishing, Egypt.
5. Abdul Ali, R. K. (2008). Football Player Professional Contract in Light of Regulations Issued by National Football Associations in Egypt and Other Arab Countries and FIFA Regulations. Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo.
6. Al-Adwan, T. F. (1999). The Sports Professional Contract: A Comparative Study (1st ed.). Dar Al-Sayel for Publishing and Distribution, Jordan.
7. Abdul Aziz, A. Z. M. (2019). Sports Professional Contract: A Comparative Study. Dar Al-Fikr wa Al-Qanun for Publishing and Distribution, Mansoura.
8. Al-Hanfi, A. H. O. (2007). Football Player Professional Contract (1st ed.). Al-Maktaba Al-Asriya, Mansoura.
9. Al-Hanfi, A. H. O. (2009). Football Player Professional Contract: Definition, Legal Nature, and Legal System: A Comparative Study of Regulations in Some Arab Countries. Al-Maktaba Al-Asriya, Alexandria.
10. Yahya, A. W. (1987). A Brief Overview of the General Theory of Obligations: Part One, Sources of Obligations. Dar Al-Nahda Al-Arabia.
11. Al-Hadi, I., & Raash, K. (2012). The Professional Sports Contract for Football Players (1st ed.). Dar Al-Kitab Al-Hadith.
12. Amin Al-Jaf, F. R. (2009). The Sports Training Contract and the Responsibilities Arising Therefrom (1st ed.). Legal Publications Halabi.





13. Al-Mari, M. M. (2020). The Nature of the Relationship between the Professional Player and the Football Club. Moroccan Law Library.
14. Ahmad, M. S. (2005). An Overview of Sports Contracts. Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo.
15. Morsi, M. K. (1995). Commentary on the New Civil Law: Named Contracts (Vol. 1). Dar Al-Nahda Al-Arabia.
16. Zaki, M. J. (1998). A Brief Overview of the General Theory of Obligations in Egyptian Law (Vol. 1). Printing Press of the Committee for Authorship, Translation, and Publishing.
17. Al-Mahdi, N. M. S. (2000). The General Theory of Obligations (Vol. 1, Sources of Obligations). Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo.

Third: Theses

1. Al-Tarawneh, A. (2013). The Legal System of Professional Sports Contracts: A Comparative Study. Doctoral Thesis submitted to the Faculty of Law, Cairo University.

Fourth: Foreign Sources

1. Brun, A., & Galland, H. (1977). Treatise on Labor Law (Vol. 11). Sirey, Paris.
2. Cornu, G. (1991). Civil Law: Introduction (115th ed.). Paris.
3. Mestre, J., & Pancrazi, T. M. E. (2006). Commercial Law. LGDJ.
4. Picod, Y., & Davo, H. (2005). Consumption Law. Armand Colin.





Fifth: Iraqi Laws

1. Iraqi Civil Code No. (40) of 1951, amended.
Available at the Iraqi Legislation Database:
<https://mog.gov.iq>
2. Iraqi Commercial Code No. (30) of 1984, amended.
Available at the Iraqi Legislation Database:
<https://mog.gov.iq>
3. Iraqi Professional Sports Law No. (60) of 2017,
published in the Iraqi Official Gazette, Issue (4447),
15/5/2017. Available at: <https://www.mog.gov.iq>
4. Iraqi Labor Law No. (37) of 2015. Available at:
<https://mog.gov.iq>
5. Unified Iraqi Sports Law Project of 2023, presented
to the Iraqi Parliament.

Sixth: Arab and Foreign Laws

1. Egyptian Civil Code No. (131) of 1948, amended.
Available at the Egyptian Legislation Database:
<https://elpai.idsc.gov.eg>
2. Professional Players' Status Regulations in Egypt No.
(17) of 2013, published on the Egyptian Football
Association website: <https://efacairo.com>
3. Law No. 04/10 of August 14, 2004, concerning Physical
Education and Sports in Algeria, published in the
Official Gazette No. 52 of 2004: <https://droit.mjjustice.dz>
4. Executive Decree No. 189/07 of June 16, 2007,
concerning the Basic Law for Elite Athletes, amended.
Available at: <https://droit>
5. Article 222-2 of the French Sports Code states:
"Professional salaried athletes are defined as anyone
engaged in..."



6. Article 252 of the French Professional Football Charter stipulates: "The contract of a player is documented in writing."
7. Cass. Soc., May 31, 1989, D. Sam. 1989, p. 407.
8. Article 1779 of the French Civil Code states that there are three principal types of industrial leasing.
9. Cass. Soc., June 14, 1979, D. 1980, p. 96.
10. Cass. Soc., April 28, 2011, n° 10-15-573, Recueil Dalloz, 2.2012 N° 11, p. 711.

الهوامش

- (1) - الفقرة الرابعة من المادة (1) من قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم (60) لسنة 2017 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4447 في 2017/5/15 والمنشور على الموقع الرسمي لقاعدة التشريعات العراقية <https://www.mog.gov.iq>
- (2) - الفقرة خامساً من المادة (1) من قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم (60) لسنة 2017 .
- (3) - المادة (30) من قانون 10/04 الصادر في 14 أوت 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 52 لسنة 2004 .
- (4) - المرسوم التنفيذي رقم 07/189 الصادر في 2007/6/16 الخاص بالقانون الأساس لرياضي النخبة المعدل .
- 14- Art 222-2 code du sport francais ; Au sportif proffessionnel salarie ,define comme toute personne ayant pour activite lexercie dune .
- (6) - لائحة أوضاع اللاعبين المحترفين في مصر رقم (17) الصادرة في 2013/6/4 .
- (7) - المادة (73) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل .
- (8) - طلال فوزان العدوان , عقد الاحتراف الرياضي دراسة مقارنة , ط1 , دار الصايل للنشر والتوزيع , عمان الاردن, 1999 , ص55 .
- (9) - جاء هذا التعريف بمناسبة شرح الفقهاء القانونيين لنظرية التاجر لتفسير بعض الاعمال التجارية الوارد ذكرها في شرح القانون التجاري العراقي رقم (30) لسنة 1984 المعدل .
- (10) - أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور , لسان العرب , ج4 , ط4 , دار صادر , بيروت لبنان, 2005 , ص90 .



- (11) - د. بافضل محمد باخير ، النظام القانوني لعقود الاحتراف الرياضي ، مكتبة جامعة عبد الحميد بن باديس ، الجزائر ، 2022 ، ص 43 .
- (12) - د. عبد الحميد عثمان الحنفي ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، ط1 ، المكتبة العصرية ، المنصورة ، مصر ، 2007 ، ص 27 .
- (13) - حسين أحمد الشافعي ، استراتيجيات الاحتراف الرياضي ، ط1 ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، مصر ، 2009 ، ص 90 .
- (14) - د. محمد سليمان الأحمد ، الوجيز في العقود الرياضية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2005 ، ص 34 .
- (15) - طلال فوزان العدوان ، مصدر سابق ، ص 89 .
- (16) - د. عادل زكي محمد عبد العزيز ، عقد الاحتراف الرياضي دراسة مقارنة ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، المنصورة ، مصر ، 2019 ، ص 108 .
- (17) - د. محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني المصري ، ج 1 ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة مصر ، 1968 ، ص 21 .
- (18) - د. عبد الودود يحيى ، الموجز في النظرية العامة للإلتزامات القسم الأول - مصادر الإلتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1987 ، ص 20 .
- (19) - د. محمود جمال الدين زكي ، مرجع سابق ، ص 20 .
- (20) - نصت المادة (677) من القانون المدني المصري (لا يشترط في عقد العمل أي شكل خاص مالم تنص القوانين واللوائح الإدارية خلاف ذلك) ، أشارت المادة (32) من قانون العمل المصري على أن (يجب أن يكون عقد العمل ثابتاً بالكتابة) .
- (21) - د. مبارك محمد المري ، طبيعة علاقة اللاعب المحترف بنادي كرة قدم ، مكتبة القانون المغربي ، الرباط ، المغرب ، 2020 ، ص 144 .
- (22) - د عيسى الهادي و د. كمال رعاش ، عقد الاحتراف الرياضي في كرة القدم ، ط 1 ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، مصر ، 2012 ، ص 7 .
- 22- Article 252 du charte football professionnel francaise dispose :Le contrat dun joueur est constate par ecrit .
- (24) - د نزيه محمد الصادق المهدي ، النظرية العامة للإلتزامات مصادر الإلتزام – الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2000 ، ص 40 .
- (25) - د . محمد كامل مرسي ، شرح القانون المدني الجديد – العقود المسماة ، ج 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1995 ، ص 29 .
- (26) - فرات رستم أمين الجاف ، عقد التدريب الرياضي والمسؤولية الناشئة عنه ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، لبنان ، 2009 ، ص 28 .
- 26- Cass Soc 31 Mai ,1989, D . sam . 1989 , p 407 mote . Mouly .
- (28) - عبد الحميد عثمان الحنفي ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، مفهومه – طبيعته القانونية – نظامه القانوني ، دراسة مقارنة بين لوائح بعض الدول العربية ، المكتبة العصرية ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص 38 .



(29) - المادة (864) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل . والتي تقابلها المادة (646) من القانون المدني المصري التي عرفت عقد المقاولة (بإنه العقد الذي يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر) , أما المشرع الجزائري فقد عرفها في المادة (549) من القانون المدني الجزائري

29- Art 1779 code civil Francaise lty a trois especse principals de louage dindustrie;

1- Le louage des gens de travail qui s,engagent au service de quelquun .;

2- Celui des voituriers , tant par terre que par eau, qui se chargent du transport des parsonnes ou des marchandises :

3-celui des architects, entreprneurs d,ouvrages et technisiens par suite d,etu des , devis ou marches .;

(31) - عبد الله الطراونة , النظام القانوني لعقد الاحتراف الرياضي , إطروحة دكتوراه , كلية الحقوق جامعة القاهرة , 2013 , ص154 .

(32) - القرار المرقم (666367) في 2011/9/22 المنشور في مجلة المحكمة العليا في الجزائر , العدد الأول , 2012 , ص128 .

(33) - د. عادل زكي محمد عبد العزيز , مصدر سابق, ص312 .

(34) - رجب كريم عبد اللاه , عقد احتراف لاعب كرة القدم في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة عن الإتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر وبعض البلدان الأخرى والاتحاد الدولي لكرة القدم الفيفا , دار النهضة العربية , القاهرة , مصر , 2008 , ص40 .

(35) - جمال محمد علي , الإلتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي , دراسة في العلاقة بين منظمي الأنشطة الرياضية واللاعبين والمشاهدين في ضوء قوانين الرياضة وحماية المستهلك وقواعد المسؤولية المدنية , دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والمصري , بلا مكان طبع , بلا سنة طبع , ص142 .

(36) - أحمد محمد بهجت , خصوصية أحكام عقد عمل اللاعب المحترف , ط2 , دار النهضة العربية , القاهرة , 2007 , ص17 .

(37) - عبد الحميد عثمان حنفي , عقد احتراف لاعب كرة القدم , مصدر سابق , ص34 .

(38) - الفقرة الرابعة من المادة (1) من قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015 المعدل .

(39) - قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم (60) لسنة 2017 .

40- Cass .Soc ,14 juin 1979,D 1980 .p96 .

41- Cass. Soc, 28 avil 2011 ,n 10 -15-573 ,Reccueil .Daloz,2.2012

N11,p711 .

(42) - المحكمة العليا في الجزائر ملف رقم (78) (4000 , مجلة المحكمة العليا , العدد الأول , 2009 , ص395

